

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفة الجمركية؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨١؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٢؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٤؛

قرآن

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالتعديلين الواردتين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والمعدل بالقرار رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨١ للتصانيف الموضحة بعد والمستوردة بمعرفة وزارة الإسكان والمرافق بفرض التخصيص للإسكان الاقتصادي والمتوسط وذلك لمدة عام آخر اعتبارا من ١٩٨٥/٥/٩:

قضبان وعidan من حديد للبناء بند ١٠/٧٣ ب.

نسج وشباك من حديد للبناء بند ٣٧/٧٣ ب.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر رئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٥ (٧ مايو سنة ١٩٨٥)

حسنه ميلون